

وزارة المالية قرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة
فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ؛
وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من السيدة/ وفاء محمد محمد البكرى ، أو من أى
متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها (٢٧٠٨,٥٧) متر مربع ، وما عليها من مبانٍ ،
والكائنة بناحية الكينج مربوط - بحوض برنجى وكينجى مربوط - نمرة ٣ ص ١٠٩ جزء من القطعة
رقم ٢ من المربع C4 من تقسيم البارون فيلكس دى منشا العامرية - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٧/٨

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٧/١٣ - ٢٠٢١/٢٥٠٤٠